

98477 - حكم نتف الرجل لشعر الجبهة وما بين الحاجبين

السؤال

ما حكم إزالة الرجل للشعر الزائد في الوجه بالخيط ؟ سواء أعلى اللحية أو بين الحاجبين وفي الجبهة .

الإجابة المفصلة

لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من لحيته للأحاديث الكثيرة الامرة بإعفائها وتوفيرها ، وحد اللحية : ما نبت على العارضين والخددين والذقن ، وانظر جواب السؤال رقم (69749).

وأما ما خرج عن ذلك ، كالشعر النابت على الجبهة وما بين الحاجبين ، فلا حرج في إزالته عند بعض أهل العلم . وذهب آخرون إلى منع ذلك ، لا سيما إذا كانت إزالته بالنتف ، بالخيط وغيره .

وبسبب اختلافهم ، هو الخلاف في معنى النص الذي ورد الحديث بلعنه ، فمنهم من جعله شاملًا لكل شعر الوجه ، والنمس محرم على الرجل والمرأة ، لأنه ورد معملاً بما فيه من تغيير خلق الله ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة .

إلى القول الأول – وهو اختصاص النمس بال الحاجبين - ذهب جماعة من أهل العلم ، وبه أفتى علماء اللجنة الدائمة ، فقد أفتوا بجواز إزالة شعر الوجه ما عدا اللحية وال الحاجبين وقد نقلنا فتواهم في جواب السؤال (1173) ورقم (21400).

إلى القول الثاني – وهو أن النمس إزالة شعر الوجه عموماً - ذهب كثير من العلماء ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ومنع من نتف الرجل لشعر وجهه .

فقد سئل رحمه الله : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ؟

فأجاب : " أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام ، لأن هذا من النمس ، فإن النمس نتف شعر الوجه ، واللحية منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامضة والمتنمصة . ونقول لهذا الرجل : إذا كنت ستتسلط على كل شعرة أبيبست فتنتفها ، فلن تبقى لك لحية ، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً .

أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحرير لأنه ليس من النمس " انتهى من "فتاوي الشيخ ابن عثيمين" (11/123)

والذي يظهر والله أعلم أن النمس مختص بإزالة شعر الحاجبين ، وعليه فلا حرج على الرجل في إزالة شعر الوجه الخارج عن اللحية وال الحاجبين . والله أعلم .